الحرية الدينية
من خلال الوثيقة النبوية لأهل يثرب

د. العربي البوهالي
جامعة القاضي عياض
مراكش - المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين

إن الحرية الدينية مبدأ إسلامي أصيل ، وخلق نبوي رفيع، ينتظم في النسق السلمي الذي يتميز به الإسلام ، نطق به القرآن، ومارسه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ كان بفطرته السوية لين الجانب، عدوا للظلم ، نصيرا للضعفاء، عرف عنه ذلك قبل أن يكون نبيا ، ينفذ إلى القلوب بالكلمة الطيبة ، والموعظة الحسنة ، والخلق الكريم.

وأطبقت كتب السيرة والتاريخ على أن دعوته صلى الله عليه وسلم بدأت بالحوار مع المشركين ، مع أن معتقداتهم في غاية البطلان ، لأن القلوب تملك بالحجة والبرهان ، لا بالقوة والإجبار، واستمر على هذا النهج أعواما جاوزت عقدا من الزمان ،وتعرض فيها هو ومن معه من المؤمنين لأنواع الأذى الجسدي والاقتصادي والإعلامي ، وقابل كل ذلك بالعفو والصفح ، والإعراض والصبر ، امتثالا لأمر أراده الله عز وجل ، وأمر أصحابه بالتحمل والاحتساب ، وإن أدى ذلك إلى مفارقة الأهل والولد والوطن ، إلى أن قضى الله أمرا كان مفعولا .

ولم يقتصر هذا المنهج على المرحلة المكية ، بل له تجليات في مراحل من سيرته العطرة ، وامتداد في الخلافة الراشدة ، والتاريخ العام للمسلمين، ولا تزال الحرية الدينية معمولا بها في البلاد الإسلامية التي يسكنها غير المسلمين إلى يوم

الناس هذا. والعدول الذي وقع عن السمة السلمية للإسلام ،إنما كان لضرورات طارئة اقتضت الاستجابة لها.

وواقع المسلمين اليوم يستدعي مزيد البحث والدراسة العلمية للحرية الدينية من حيث ضبط مفهومها، ومن حيث التأصيل لها من الكتاب والسنة ، ورصد الاجتهاد الفقهي المنجز في ضوئهما ، وتحتفظ كتب التراث بجزء كبير منه ، يضاف إلى ذلك استيعاب المتغيرات الظرفية ، والمعطيات العالمية المعاصرة ، وما يرتبط بها من المواثيق والعهود ، كل ذلك من أجل تحرير رؤية شرعية حضارية للموضوع، تكشف للغير خصائص هذا الدين الذي ارتضاه الله لهذه الأمة ، وتدحض كل ما يراد منه التنقيص من قيمه الفضلى وأخلاقه العظمى .

وما هذا الجمع المبارك الذي دعت إليه **كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية** التابعة **لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر** مشكورة ، إلا تعبير عن الإحساس بالمسؤولية العلمية التي أنيطت بالجامعات لتحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت .

وإسهاما في هذا الملتقى الدولي الموفق بإذن الله وقوته ، اخترت الحديث عن **الحرية الدينية من خلال الوثيقة النبوية لأهل يثرب** ، باعتبارها مصدرا نبويا أسس لهذا المبدأ منذ وقت مبكر لنشوء الدولة الإسلامية ، بل هي أقدم وثيقة دستورية عالمية ضمنت الحرية الدينية للجميع، وقد نقلتها المصنفات الشرعية منذ القرن الثاني الهجري ، وحظيت باهتمام بعض الباحثين المعاصرين في السيرة النبوية والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان ، بل أفردت ببعض الدراسات المعاصرة .

وحصرت الموضوع في مبحثين :

المبحث الأول : مدى صحة الوثيقة النبوية لأهل يثرب وأهميتها التشريعية .

المبحث الثاني : الوثيقة مصدر نبوي للحرية الدينية

وذيلت البحث بخاتمة أجملت أهم خلاصاته ونتائجه ، ثم لائحة لبعض مصادره ومراجعه .

المبحث الأول : مدى صحة الوثيقة النبوية لأهل يثرب وأهميتها التشريعية

المطلب الأول : التأكد من نسبة الوثيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

نالت الوثيقة التي كتبها صلى الله عليه وسلم لأهل يثرب شهرة بسبب ورودها في مصنفات شرعية قديمة باسم الكتاب أو الصحيفة أو الموادعة ، غير أنها لم تستجمع شروط الصحة المعتبرة لدى المحدثين ، مما أدى ببعض المعاصرين إلى الإعراض عنها كما فعل الدكتور سعد المرصفي في كتابه الرسول واليهود ، بل وصل الأمر ببعضهم إلى القول بأنها موضوعة ، وهذا حكم ليس باليسير، إذ لو تم التسليم به لالتحقت بجملة الأخبار الواهية ، ولما جاز لنا أن نبني عليها أحكاما شرعية ، أو نستنبط منها خلاصات ونتائج ، أو يستدل ببند من بنودها على رأي فقهي في محل الوفاق أو الخلاف .

لذا فإن المنهج يقتضي البدء بدراسة سند الوثيقة قبل مضمونها، وذلك « بتحكيم مقاييس أهل الحديث فيها لبيان درجة قوتها أو ضعفها وما ينبغي أن يتساهل فيها كما يفعل مع الروايات والأخبار التاريخية الأخرى »[1]

أولا : ورود الوثيقة بدون إسناد

لعل أقدم نص للوثيقة هو الذي أورده ابن إسحاق (151 هـ) دون أن يصرح بالسند ، فقد نقل عنه ابن هشام قوله : « وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم »[2] ، ثم ساق نص الكتاب وأدرج فيه تفسير بعض الألفاظ التي تحتاج إلى البيان .

وعن ابن إسحاق انتقلت الوثيقة بدون إسناد أيضا إلى عيون الأثر[3] لابن سيد الناس والبداية والنهاية[4] لابن كثير .

---

[1]- السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري : 1 /272

[2] - السيرة النبوية لابن هشام 2 / 501

[3] - عيون الأثر : 197/1

[4] - البداية والنهاية 3/ 224

ثانيا : ورود الوثيقة مسندة

1- الوثيقة بسند أبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ).

أورد الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام نص الوثيقة النبوية لأهل يثرب في كتابه " **الأموال** " بسنده عن الزهري، صدرها بقوله : « وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب، وموادعته يهودها مقدمه المدينة»[1].

ثم قال:

« حدثني يحي بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح ، قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أنه قال:

بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب»[2]

فذكر نصَّه: « هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين:قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم فحل معهم، وجاهد معهم .... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين وأن يهود بني عوف ومواليهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم ...»[3].

وإذا تتبعنا رجال هذا السند ، فإننا نلحظ فيه الاتصال إلى الزهري، ثم يصاب بالإرسال.

وهكذا، فإن **أبا عبيد** مشهور بالحفظ، سئل عنه يحيى بن معين، فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ [4] وكتابه " **الأموال**" من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده، والأحاديث التي فيها خطأ أتى فيها من أبي عبيدة معمر بن المثنى .

حدثه بالوثيقة ابن كبير وابن صالح معا.

---

[1] - الأموال لأبي عبيد بن سلام: 215.

[2] - الأموال لأبي عبيد بن سلام: 215.

[3] - الأموال لأبي عبيد بن سلام: 215-217.

[4] - ينظر: تذكرة الحفاظ: 2/417.

فابن كبير هو يحيى بن عبيد الله المخزومي مولاهم المصري المعروف بنسبه إلى جده ، وهو من رجال البخاري ، روى عنه في مواطن من صحيحه[1] ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي[2]،

قال أبو الوليد الباجي: « ومعظم ما أخرج عنه عن الليث، وذلك أنه قد تكلم أهل الحديث في سماعه الموطأ عن مالك لأنه إنما سمع بقراءة حبيب كاتب مالك، وهو تبث في الليث، قال أبو أحمد[3]: كان جار الليث وهو أثبت الناس فيه ، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد»[4] .

وقال فيه الحافظ: « وهو من كبار حفاظ المصريين، وأثبت الناس في الليث بن سعد»[5]

وعن أبي حاتم الرازي: « يكتب حديثه، ولا يحتج به»[6]

أمّا **عبد الله بن صالح** (ت 222 هـ) فهو كاتب الليث وأقرب رجل إليه، رافقه في كل أحواله[7] ، أكثر عنه البخاري من المعلقات ، قال ابن حجر: « وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه»[8] ، وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة[9] .

---

[1] - التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح: 1385/3.

[2] - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب أول ما بدئ به الوحي.

[3] - أبو أحمد هو: عبيد الله بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ) ينظر كتابه: أسامي من روى عنهم البخاري، مخطوطة الظاهرية ،الورقة 109 ب

(المرجع تحقيق الدكتور أحمد لبزار لكتاب : التعديل والتجريح) : 3 / 1517- 1386.

[4] - التعديل والتجريح: 3 / 1386

[5] - فتح الباري: 1 /34.

[6] - الجرح والتعديل: 4 / ق 2 ص : 165.

[7] - التعديل والتجريح 2 / 229-230.

[8] - فتح الباري: 43/1 ، وينظر : الجامع الصحيح للبخاري، كتاب بدء الوحي، آخر حديث جابر بن عبد الله عن " فترة الوحي".

[9] - تقريب التهذيب: 423/1.

وابن بكير وابن صالح رويا الوثيقة عن **الليث بن سعد** (ت 175 هـ)[1] الإمام الحافظ فقيه المصريين، أخرج عنه أصحاب الكتب الستة، ووثقه غير واحد[2] لقي عام 113هـ ابن شهاب الزهري بمكة وهو ابن عشرين سن[3] .

روى الوثيقة عن **عقيل بن خالد الأيلي** (ت 141 هـ) ،الذي أخرج له البخاري في بدء الوحي والعلم وغيرهما عن الليث[4]، ووثقة ابن حجر[5] ، قال أبو حاتم: لا بأس به ...عقيل أثبت، وكان يكتب عن الزهري بأيلة ، لأن له ضيعة هناك [6]، وكان يصحبه في السفر والحضر[7].

حدث عقيل بهذه الوثيقة **ابن شهاب** المدني التابعي المشهور بالزهري (ت 124 هـ) نسبة إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم[8] ، أخرج له البخاري في بدء الوحي وغيره[9]، قال الحافظ ابن حجر: « اتفقوا على إتقانه وإمامته»[10] وهو عمدة مالك بن أنس في مَروياته، يؤثر علمه على علم غيره « لتقدمه في هذا الأمر، وعلمه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم »[11].

---

8 - أرخ جاسم العيساوي وفاة ابن سعد هكذا :(275 هـ)، وهو خطأ ظاهر، ووقع له الخطأ أيضا المثبت بالحروف في تاريخ وفاة عقيل بن خالد وابن شهاب الزهري ، انظر : (الوثيقة النبوية : 54-55)

[2] - التعديل والتجريح: 664/2.

[3] - التاريخ الكبير للبخاري : 4 /ق 1 ص : 246.

[4] - التعديل والتجريح: 1169/3.

[5] - تقريب التهذيب 2: /29.

[6] - الجرح والتعديل: 3/ ق 2 ص 43.

[7] - انظر النقل عن تاريخ ابن أبي خيثمة في التعديل والتجريح: 1170/3.

[8] - فتح الباري : 34/1.

[9] - التعديل والتجريح: 695/2.

[10] - فتح الباري: 32/1.

[11] - التعديل والتجريح: 696/2

وتوقف سند الوثيقة الذي رواه ابن سلام عند الزهري ، فكانت بذلك من مراسيله، ولا تخفي أقوال العلماء في الاحتجاج بها.

وكيفما كان الأمر، فهذا السند شاهد يمكن أن يعضد بسند ابن إسحاق الذي ذكره البيهقي وإن كان لا يخلو من مقال.

2- الوثيقة بسند البيهقي (ت458 هـ) عن ابن إسحاق.

ذكر البيهقي جزءا من الوثيقة في كتابه السنن ،اقتصر فيه على ماله علاقة بالديات، ولم يذكر البنود التي تتحدث عن اليهود، قال:

« أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال : حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، وكان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتبه عمر للعمال:

بسم الله الرحمان الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب ، ومن معهم فلحق بهم، وجاهد معهم ...»[1]

فهذا إسناد ابن إسحاق ، وإن لم يصرح به في السيرة، وفيه ضعف ، لأن عثمان تحمل الوثيقة وجادة ، وفي رجاله كلام ، ومع ذلك « فالرواية على ضعفها صالحة للاعتبار وقد توبعت »[2] .

ولابن إسحاق إسناد آخر ذكره ابن أبي خيثمة[3] ، عن أحمد بن خباب أبي الوليد ، حدثنا عيسى بن يوسف، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده.

ونبه أكرم ضياء العمري على أن الوثيقة وردت في القسم المفقود من تاريخ ابن أبي خيثمة ، إذ لا وجود لها فيما وصل إلينا منه[4] .

---

[1] - سنن البيهقي: 106/8 كتاب الديات.

[2] - السيرة النبوية الصحيحة للعمري: 275/1.

[3] - عيون الأثر: 198/1.

[4] - السيرة النبوية الصحيحة: 273/1.

ويشكل على رجال هذا السند وجود كثير بن عبد الله بن عمرو، فقد ذكر ابن حبان أن له نسخة عن أبيه عن جده موضوعة[1] ، غير أن الترمذي روى عنه حديث « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه، قال الذهبي: « فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي لهذا الحديث »[2] وعلق عليه الشيخ شاكر بقوله:

« وهو غلو منه، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء، وتصحيحه توثيق للراوي وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه »[3].

وبذلك يكون إسناد ابن إسحاق الذي أورده ابن أبي خيثمة غير سالم من المقال لكنه لم ينزل بالوثيقة إلى درجة الترك ، لأننا لا نجزم بأن النسخة الموضوعة التي تنسب إلى كثير هي الوثيقة النبوية نفسها ، إضافة إلى استحضار تصحيح الترمذي له .

وللوثيقة إسناد عند ابن زنجويه[4] (ت 247 هـ) بمثل ما كان عند أبي عبيد، وأوردها الطبري في تاريخه[5].

وللوثيقة حضور في كتب الحديث المعتمدة كصحيح مسلم[6] ومسند أحمد[7]، وإن لم توردها كاملة .

ثالثا: الادعاء بأن الوثيقة موضوعة

لما كان ابن إسحاق محدثا بالوثيقة من غير إسناد، و تبين أن إسناده عند ابن أبي خيثمة يتضمن رواية كثير عن أبيه عن جده، لم يتردد أحد الباحثين المعاصرين وهو الأستاذ يوسف العش على الحكم بأن الوثيقة النبوية لأهل يثرب موضوعه

---

[1] - تهذيب التهذيب: 422/8.

[2] - ميزان الاعتدال: 406/3.

[3] - سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر 362/1.

[4] - الأموال لابن زنجوية : 750.

[5] - تاريخ الطبري : 3/ 479.

[6] - صحيح مسلم يشرح النووي 1/ 149.

[7] - مسند أحمد : 590/16.

لأنها لم ترد في كتب الفقه و الحديث الصحيح رغم أهميتها التشريعية . وذهب إلى أن ابن إسحاق تعمد حذف الإسناد لهذه العلة[1] .

لكن الدكتور أكرم ضياء العمري رد هذا الحكم، و رأى أنه مجازفة من العش، إذ لم يكلف نفسه البحث عن طرق أخرى للوثيقة من غير ما ذكره ابن أبي خيثمة عن ابن إسحاق، فضلا عن كون بعض بنودها رويت في أحاديث صحيحة[2].

ومجمل القول أن الحكم على الوثيقة النبوية بالوضع يفتقر إلى أدلة قوية ، وتشهد الروايات المشار إليها إلى أن لها أصلا ، وإن كان لم يبلغ درجة الصحة وفق مقاييس أهل الحديث، ثم إن بعض أطرافها وردت في أحاديث صحيحة .

وإذا كان الدكتور العمري يرى أن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة [3]، وإنما تصلح للدراسات التاريخية خاصة أنها وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة ، فإن بعض الباحثين المعاصرين حصل له الاطمئنان إلى أنها أصلية غير مزورة اعتمادا على أن أسلوبها مألوف في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ،إذ يتكون من جمل قصيرة غير معقدة يكثر فيها التكرار[4]. فهي بذلك لا تنزل بمجموعها عن درجة الحسن[5] ، مما يدعو إلى الحكم بثبوتها عن الرسول صلى الله عليه و سلم.

المطلب الثاني: الأهمية التشريعية للوثيقة.

أولا: السياق العام للوثيقة

---

[1] – انظر : الدولة العربية و سقوطها لفلهوزن، ترجمة العش ص: 20.

[2] – انظر السيرة النبوية الصحيحة للعمري: 1/ 275، و قارن بصحيح السيرة النبوية لإبراهيم العلي ص: 140 إلى 143 و بالوثيقة النبوية للعيساوي.

[3] – السيرة النبوية الصحيحة للعمري 275/1.

[4] – تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة صالح العلي: 4-5.

[5] – الوثيقة النبوية للعيساوي: 68.

لما كانت الوثيقة خالية من تحديد الزمان و المكان التي كتبت فيهما، وقع الاختلاف في تعيينهما خاصة لدى الباحثين المعاصرين، و يمكن تصنيف ذلك إلى خمسة أقوال:

القول الأول: إن الوثيقة كتبت في العام الهجري الأول

وهذا ما سارت عليه كتب السيرة والفقه والتاريخ الإسلامي، قال أبو عبيد بن سلام: « وإنما كان هذا الكتاب فيما نرى حدثان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يظهر الإسلام و يقوى، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب»[1]،

وقال ابن زنجويه: « هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها مقدمه المدنية »[2] .

وجزم به البلاذري (276هـ) في أنساب الأشراف عندما قال: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادعته يهودها كلها، وكتب بينه و بينهم كتابا، فلما أصاب صلى الله عليه و سلم أصحاب بدر، وقدم المدينة سالما غانما موفورا بغت وقطعت العهد »[3]

ويقول الطبري(310هـ) « ثم أقام رسول الله بالمدينة منصرفه من بدر، وكان قد وادع حين قدم المدينة يهودها على ألا يعينوا عليه أحدا ، وأنه إن دهمه بها عدو نصروه ، فلما قتل رسول الله من قتل ببدر من مشركي قريش أظهروا له الحسد، وقالوا: لم يلق محمد من يحسن القتال، ولو لقينا لاقى عندنا قتالا لا يشبه قتال أحد، و أظهروا نقض العهد ».[4]

---

[1]- الأموال لابن عبيد 219.

[2]- الأموال لابن بخويه1/66/4.

[3]- أنساب الأشراف:308.

[4] - تاريخ الطبري:479/2

القول الثاني: الوثيقة كتبت بعد معركة بدر

ذهب بعض الباحثين إلى أن الوثيقة النبوية كتبت بعد إرساء أسس الدولة الإسلامية ، وثبات كيانها إثر الانتصار في موقعة بدر الكبرى.[1]

وعلل بعض المستشرقين هذا الرأي بأن البنود المتعلقة بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والبنود التي تشير إلى القتال الذي وقع مع القوة المعادية هو أمر لا يمكن أن يطلب من المؤمنين المدنيين إلا بعد بدر[2].

القول الثالث :التفصيل

وذلك بالفصل بين البنود المتعلقة باليهود، وكانت في العام الأول الهجري، والبنود المتعلقة بالمسلمين فيما بينهم وقد تأخرت كتابتها إلى ما بعد بدر، قال أكرم ضياء العمري: « الراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان، ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما تتناول موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود، والثانية توضح إلتزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم.

ويترجح عندي أن وثيقة موادعة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى، أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدر»[3].

وقد دافع العمري عن هذا الترجيح ، وأيده بنصوص اقتبسها من المصادر التاريخية[4].

القول الرابع: الوثيقة كتبت في أوقات مختلفة

فهي سلسلة من المعاهدات النبوية لم تكتب في زمن واحد، وإنما ضمت فيما بعد إلى نص واحد، وجمعت في مكان واحد، يدل على ذلك ما وقع فيها من التداخل والتكرار[5].

---

[1] - ينظر مقدمة في تاريخ صدر الإسلام،، بد العزيز الدوري ص 39.

[2]- ينظر النقل عن المستشرقين : هيد بر جريم كتاب: " وثيقة المدينة " للشعيبي ص 53.

[3]- السيرة النبوية الصحيحة 276/1.

[4]-نفسه ص 277 إلى 281.

[5]-ينظر وثيقة المدنية للشعيبي: 52.

القول الخامس: إن الوثيقة كتبت عام 627م

وذلك بعد جلاء اليهود من المدينة ، لأن الوثيقة لا تذكر بالاسم قبيلة بني النضير وبني قريظة مع أهميتهما العددية والاعتبارية، وإنما تذكر مجموعات يهودية صغيرة[1].

مما سبق يتبين أن القول الأول الذي ذهب إلى أن الوثيقة بأكملها كتبت في العام الأول الهجري هو الأقرب إلى الصواب إذا سلمنا بعدم الفصل بين البنود المتعلقة بالمسلمين وتلك التي تتحدث عن اليهود، وهذا ما تدل عليه المصادر القريبة من الحدث ، ولا يمكن تجاوزها إلى استنباطات محتملة تبدو لبعض الباحثين من خلال قراءة نص الوثيقة، ثم إن صنيع من كتبوا في السيرة قديما وحديثا يذكرون الوثيقة ضمن الأعمال الكبرى التي أنجزها رسول الله صلى لله عليه وسلم إثر وصوله المدينة، فهي من ركائز تثبيت نظام الدولة الناشئة، وإعلان المعايير الجديدة للتعايش بين العرب الذين أنهكتهم الحروب الداخلية، واليهود أصحاب الكتاب السماوي .

وهذا ما خلص إليه مؤلف " وثيقة المدينة" عندما قال:

« والذي أراه وأطمئن إليه هو أن الوثيقة قد كتبت بعد الهجرة وقبل موقعة بدر الكبرى، وأنها شملت القبائل العربية واليهودية كلها التي ورد ذكرها على هيئة بطون »[2].

ثانيا : نص الوثيقة الذي وصل إلينا

بسم الله الرحمان الرحيم

1- هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم.

2- إنهم أمة واحدة من دون الناس.

---

[1]-المصدر السابق.

[2]-وثيقة المدينة: 54.

3- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

5- وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف .

6- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

7- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

8- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

9- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

10- بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

11- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

12- وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا[1] بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

13- وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[2] ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وإن أيدهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

---

[1] - المفرح : كثير العيال المثقل بالدين

[2] - الدسيعة : العظيمة

14- ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

15- وإن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.

16- وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر و الأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

17- وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

18- وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

19- وإن المؤمنين يبيء [1] بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

20- وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى و أقوامه. و إنه لا يجير مشرك مالا لقريش و لا نفسا و لا يحول دونه على مؤمن.

21- وإنه من اعتبط[2] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل ، وإن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

22- وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله و اليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وإن من نصره أو آواه. فإن عليه لعنة الله و غضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

23 و إنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله و إلى محمد .

24 - و إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

25- **وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ[3] إلا نفسه و أهل بيته.**

26- وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

27- وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

---

[1] - يمنع و يكف.

[2] - قتله دون جناية أو سبب يوجب قتله.48.

[3] - يوتغ : يهلك

28- وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

29- وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

30- وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

31- وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه و أهل بيته.

32- وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

33- وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وإن البر دون الإثم.

34- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

35- وإن بطانة يهود كأنفسهم.

36- وإنه لا يخرج منهم أحدا إلا بإذن محمد.

وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه و أهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا.

37 - وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح و النصيحة و البر دون الإثم.

وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم.

38 - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

39 - وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

40 - وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

41 - وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

42 - وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله والى محمد رسول الله صلى الله ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة و أبره.

43 - وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

44 - وإن بينهم النصر من دهم يثرب.

45 – وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

46 – وان يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

47 – وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وإن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

ثالثا: الأهمية التشريعية للوثيقة

تتجلى الأهمية التشريعية لهذه الوثيقة في كونها تتضمن صياغة قواعد كلية تتعلق بإرساء النظام السياسي والإداري للدولة الإسلامية الناشئة، فهي بذلك جديرة بأن يطلق عليها في العصر الحديث كلمة الدستور ، لأنها شملت جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث يعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج[2]، بل هي أول دستور عالمي مكتوب يضبط العلاقات لمجتمع متعدد الأعراف والأديان بعدما أنهكته الصراعات الداخلية وسيطرت عليه قيم الظلم والطغيان والفساد والعدوان.

ويستطيع المرء بسهولة أن يستخلص أهم الضوابط والحقوق التي سعت الوثيقة إلى تعميمها على من يسكن المدينة ومنها:

- العدل.
- التكافل الاجتماعي.
- المساواة في الحقوق والواجبات.
- مرجعية الرسول التشريعية والقضائية.

---

1 – اعتمدت في نقل نص هذه الوثيقة على السيرة النبوية لأكرم ضياء العمري : 1 / 282- 285

2 – ينظر: فقه السيرة النبوية لليوطي: 152.

- تحديد معيار المواطنة.
- شخصية العقوبة.
- حق الأمن ومنع الظلم والعدوان.
- الدفاع المشترك
- حق التدين وممارسة أهل الكتاب شعائرهم.

المبحث الثاني: الوثيقة مصدر نبوي للحرية الدينية

المطلب الأول : حق التدين منصوص عليه في الوثيقة

بغض النظر عن الخلاف الذي تقدمت الإشارة إليه حول زمن كتابة الوثيقة، وهل هي في الأصل وثيقة واحدة أم وثيقتان، فإن مدلولها الحقوقي للمسلمين وغير المسلمين لا يمكن تجاهله أو نكرانه، وقد نصت بصريح العبارة على أن الطائفة اليهودية الذين وجدهم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وضواحيها يقرون على دينهم باعتبارهم أهل كتاب سماوي، و إن لم يحافظوا على أصالته لعوامل كثيرة ترتبط بظروف تاريخهم الممتد قرونا منذ خروج موسى عليه السلام من مصر.

جاء في الوثيقة « أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم و للمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم و أثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه و أهل بيته ».

ثم ذكرت بطونا يهودية لها الحق نفسه المذكور ليهود بني عوف. فإذا كانت الحرية الدينية تعني عدم ممارسة الإكراه على المخالف بترك دينه والتحول إلى غيره مادام مسالما وافيا للالتزامات الموادعة، فإن هذا واضح كل الوضوح من عبارة " لليهود دينهم و للمسلمين دينهم " و لا يفتقر إدراكه إلى جهد استنباطي أو تأمل تأويلي، فهو من الظاهر المتبادر إلى ذهن كل من يفهم لسان العرب، نعم، إن

صياغته العامة تستغرق كل أفراد اليهود باختلاف انتماءاتهم الطائفية[1]، لأن لفظ اليهود المحلى ب"أل" يفيد الشمول و الاستغراق، وكذلك لفظ "دينهم" المضاف إليهم فهم يقرون على كل ما يعتقدون أنه دين سماوي أوحى الله به إلى موسى، والأنبياء الذين جاءوا بعده.

و لا يخفى أن الدين الصحيح الذي ارتضاه الله للبشرية بعدما عم الفساد في الأرض هو الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه و سلم، وأهل الكتاب الذين لم يبدلوا يعرفون ذلك جيدا في كتبهم، قال تعالى: « إن الدين عند الله الإسلام»[2]، وقال عز وجل: « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه» فما وجده الإسلام بيد اليهود لا شك أن فيه تحريفا و تبديلا كشفه القرآن الكريم في آيات كثيرة، واهتدى إليه علماء مقارنة الأديان منذ عهد مبكر في الإسلام عندما تتبعوا التوراة سنداً ومتناً،وخلصوا إلى أن النص الأصلي للتوراة مفقود، ولا يتداول إلا الترجمة اليونانية المشهورة ب"الترجمة السبعينية"[3]

وإنما أضيف إليهم لفظ الدين لاعتقادهم أنهم على النهج الرباني، وإن أخطأوا إصابة الحق، أو أن الإطلاق روعي فيه المدلول اللغوي، فالدين في لسان العرب يقتضي الخضوع و العبادة والطاعة بناءا على عقيدة راسخة في القلب، قال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون : « و يطلق على ملة كل نبي، وقد يخص الإسلام»[4]

---

[1]- ذكر الشهرستاني أن فرق اليهود تربو على السبعين (الملل و النحل 2 / 238) و اقتصر ابن حزم في الفصل 1 / 89 – 99 على ذكر السامرية و الصدوقية و العنانية و الربانية و العيسوية، ومعلوم أن بعضها ابن نشأ في القرن الثامن الميلادي.

[2]- سورة آل عمران: 19.

[3]- نسبة إلى سبعين مترجما نقلوا العهد القديم إلى اللغة الإغريقية لفائدة يهود مصر المتكلمين باليونانية، وكان ذلك في القرن الثالث قبل الميلاد.

[4]- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي

غير أن هذه الحرية لا تعني التحلل من الالتزامات التي تم النص عليها في الوثيقة، و لا تعني أيضا حرية الطعن في عقيدة المسلمين أو التآمر عليهم.

لذا فإن ها العموم ورد عليه ما يخصصه في الوثيقة نفسها، وهو الاستثناء المتصل « إلا من ظلم نفسه و أثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه و أهل بيته»

وقد ثبت في السيرة و التاريخ أن اليهود لم يلتزموا بما في الصحيفة و أنهم بدأوا يتحللون من بنودها بشكل تدريجي.

فوقع الإخلال الأمني بالمدينة عندما أساء بعضهم إلى امرأة مسلمة، ففتح الباب لأحداث مؤلمة أدت إلى إجلاء بني قينقاع، تم تطورت الأحداث فحاول بنو النظير اغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم ، فوقع لهم الجلاء أسوة بإخوانهم، ولم يقع الجلاء لبني قريضة إلا بعد غدرهم و نقضهم للعهود.

وأيا كان الأمر، فإن إخراج اليهود من المدينة لم يكن سببه الإكراه على الإسلام، بل السبب الحقيقي هو الغدر والتآمر مع الأعداء و مباشرة الاعتداء ، وإلا فالحرية الدينية التي منحت لهم في الصحيفة لا يزالون يتمتعون بها.

المطلب الثاني : الشواهد الشرعية على الحرية الدينية الواردة في الصحيفة

لم يكن المنهج الإسلامي مبنيا على الإكراه و الضغط على الناس من أجل ترك معتقداتهم والانضمام إلى المسلمين ،لأن ذلك سيحصل لا محالة بالحجة والبرهان، والموعظة الحسنة، لأن الإسلام يثق ما لديه، فلا غموض ولا استغلال، إنه دين واضح عقيدة ، يسر شريعة ، كريم خلقا، سمح طبيعة، جلب للمصالح، فكل من أصغى إليه و تجرد من التعصب والعناد تمكن في قلبه، وقد حصل لبعض المشركين الانبهار بالقرآن ، لكنهم آثروا عليه التمسك بالموروث العقدي.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ بالدعوة السلمية يوضح الحق وينصر بالدليل، وتحمل في سبيل ذلك ما هو معروف في سيرته صلى الله عليه وسلم ،ولم يقابل العنف بالعنف ، ولنا فيما وقع له في الطائف أكبر دليل على دعوته السلمية ، و لم يسفك الدماء و إنما فضل الإعراض و الصفح مع أن المسلمين فتنوا في دينهم، و أبعدوا عن بلادهم و عذبوا في أجسادهم.

و قد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تشهد لهذا النهج النبوي، وتفصح عن حرية الاعتقاد الوارد في الصحيفة، و يمكن تصنيف هذه الآيات إلى خمسة أصناف:

الصنف الأول : آيات تنفي الإكراه في الدين.

منها قوله تعالى : « أنلزمكموها وأنتم لها كارهون »[1] ، وقوله تعالى : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مومنين »[2] ، وقوله تعالى : « لا إكراه في الدين »[3] ، وقد ذكر ابن العربي في أحكامه أقوال العلماء في هذا النص ، واستبعد أن يكون منسوخا ، وانتصر لرأيه في نفي الإكراه بالباطل دون الإكراه بالحق، غير أنه نص في تفسير سورة الممتحنة على عدم إجبار الكافر على الإسلام ، ومتى وقع له ذلك جاز له الرجوع إلى دينه متى أحس بزوال الإكراه .

فقد أورد صيغة الموثقين في إسلام الكفار، وانتقد بعض ألفاظها ، ومما عابه عليهم قولهم : " أسلم طواعية " قال : « وإنما يكون الإكراه المسقط للإسلام إذا كان ظلما وباطلا مثل أن يقال للذمي ابتداء من غير جناية ولا سبب : أسلم وإلا قتلتك ، فهذا لا يجوز ، فإن أسلم لم يلزمه ، وجاز له الرجوع إلى دينه عند أمنه مما خاف منه ...»[4]

الصنف الثاني: آيات تبين أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم هو البلاغ.

منها قوله تعالى : « فهل على الرسل إلا البلاغ المبين »[5]

---

[1] - سورة هود : 256

[2] - سورة يونس : 99

[3] - سورة البقرة : 256

[4] - أحكام ابن العربي : 1 / 233 و4 / 1798

[5] - سورة النمل : 35

الصنف الثالث: آيات تفيد أن الاختلاف سنة كونية.

منها قوله تعالى : « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم »[1] فلو شاء الله لجعل الناس كلهم مسلمين ، ولا يزالون مختلفين في الأديان ، وقيل في الأرزاق ، والأول أقرب للصحة ، ويرحم برحمته من يشاء ، ويذب بعدله من يشاء .وهذا يعني أن دخول الناس كلهم في دين واحد متعذر ، لأن سنة الله تقتضي الاختلاف .

الصنف الرابع: آيات تبين أن كل أمة مسؤولة عن أعمالها.

منها قوله تعالى : « لي عملي ولكم عملكم ، أنتم بريئون مما أعمل ، وأنا بريء مما تعملون »[2] ، وقوله تعالى : « الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم»[3]

الصنف الخامس: آيات تبيح التعامل مع أهل الكتاب والبر بغير المحاربين.

منها قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »[4]

وقوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين عير مسافحين ولا متخذي أخذان »[5]. فقد أذن الله في أكل ذبائح أهل الكتاب مع أنهم يسمون غير الله على ذبائحهم ، وأباح الزواج بنسائهم وهم على غير إسلام، وليس للزوج المسلم أن يمنع زوجته الكتابية من ممارسة شعائرها التعبدية مثل الصيام الذي تعتقده ،

---

[1] - سورة هود : 118، 119

[2] -سورة يونس : 41

[3] - سورة الشورى : 15

[4] - سورة الممتحنة : 8، 9

[5] - سورة المائدة : 6

والصلاة إلى بيت المقدس ، قال ابن القيم : « وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم ، وقد أقررناهم عليه ..»[1] . فدل ذلك على أنهم يتركون على دينهم ولا يجبرون على مفارقته .

أما السيرة النبوية فهي شاهدة على عدم الإكراه ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال إلا بعد وجود دواعيه ، ذلك أنه صلى الله عليه وسلم مبعوث بالحجة والبيان والمعجزة والبرهان ،وقد قابلته قريش بالجحود والعناد ، واعتدوا عليه وعلى أصحابه بكل أنواع الإذاية ،وفتنوهم عن دينهم ، ونفوهم عن بلادهم فمنهم من فر إلى الحبشة ، ومنهم هاجر إلى المدينة ، ومنهم من تحمل وبقي في مكة ، والله سبحانه يأمر نبيه بالصبر والصفح والعفو والإعراض والدعاء ، ولما آل الأمر إلى حد لا يطاق ، نزل قوله تعالى : « إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور ، أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ..»[2] فكانت أول آية نزلت في القتال .

خاتمة :

مما سبق يتبن الآتي :

1 – إن وثيقة أهل يثرب **أثر نبوي** لم تصل درجة الصحة وفق ضوابط أهل الحديث ، ولم تنزل إلى درجة الأخبار الموضوعة كما زعم بعض الدارسين المعاصرين ، فهي إما حسنة أو على أقل تقدير ضعيفة بسبب الإرسال الواقع في سندها .

2- الراجح أنها كتبت في العام الأول الهجري مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهي من الأعمال العظيمة التي قام بها صلى الله عليه وسلم لبناء الأمة الإسلامية .

---

[1] - أحكام أهل الذمة 2 / 827-828

[2]- سورة الحج : 36 – 38

3- تعتبر الوثيقة النبوية لأهل يثرب أول دستور عالمي مكتوب يتضمن قواعد كلية ومبادئ كبرى في حقوق الإنسان مثل العدل وحق المواطنة والحرية الدينية.

4 – كفلت الوثيقة الحرية الدينية ليهود المدينة وربطت ذلك بعدم الاعتداء ، واستمر الحال على ذلك مدة ، غير أنهم نقضوا العهد ، وارتكبوا أمورا جعلت المسلمين في حل من التزامهم، فآل الأمر إلى ما كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم مما هو معروف في كتب السيرة والتاريخ .

5 – مبدأ الحرية في ممارسة التدين حق شهدت له الآيات القرآنية وفصول من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وممارسة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، غير أن التاريخ العام للمسلمين لم يسلم من بعض الأخطاء نبه عليها المنصفون والمحققون من علماء الأمة ، وهذا لا يطعن في المبدأ العام المقرر بنصوص قوية.

6 – إن الإسلام يعول في دعوته على الحجة والبرهان ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، غير أنه لم يكن جبانا إذا صفع في الخد الأيمن أدار للمعتدي الخد الأيسر ، إنه دين مسالم لا يحب الظلم ولا يمارسه، ينفذ إلى القلوب من غير إجبار ولا إكراه ، لكنه في الوقت نفسه يقاوم كل من اعتدى عليه واستباح البلاد والأعراض والحرمات ، وهذا حق إنساني تكفله النظم العالمية بدون استثناء .

ومع ذلك فهو يراعي خصوصيات من لم يباشر الاعتداء من الصبيان والشيوخ والنساء والعجزة والرهبان ، بل يحترم البيئة من حيوان وأشجار ومياه .

7 – انتبه بعض الباحثين المعاصرين للأهمية التشريعية والحقوقية للوثيقة النبوية لأهل يثرب ، فأفردوها بالدراسة والبحث.

8 – يوصي هذا البحث بترجمة الوثيقة وتوزعها على مراكز البحث العالمية للوقوف على حقيقة الإسلام السلمية .

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي الأندلسي (543 هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار الفكر.
- وثيقة المدينة، المضمون والدلالة: أحمد قائد الشعبي، تقديم عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة، العدد 110 ذو القعدة 1426، ديسمبر 2005م ويناير 2006م ، الطبعة الأولى، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- السيرة النبوية: أبو محمد عبد المالك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياوي وعبد الحفيظ شلبي، دار الرشاد الحديثة.
- السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الطبعة الرابعة 1421هـ 2001م، الرياض.
- الأموال، الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1406هـ 1986م بيروت.
- الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، جاسم محمد رائد العيساوي، دار الصحابة، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، يسري محمد أرشد، كتاب الأمة العدد 114 رجب 1427هـ غشت 2006 ، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- فقه السيرة النبوية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار السلام الطبعة السادسة 1419هـ1999م القاهرة.
- أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله محمد ابن القيم ،تحقيق يوسف بن أحمد البكري وأحمد شاكر بن توفيق العاروري ، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1418هـ 1997م بيروت.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي 204 هـ تصحيح محمد البخاري، دار المعرفة الطبعة الثانية 1393 هـ 1973م بيروت.
- الهجرة النبوية الحدث والدلالات، أحمد فكير، مطبعة أكادير، منشورات المجلس العلمي المحلي بتارودانت المغرب.
- الحريات والحقوق في الإسلام، محمد رجاء عبد المتجلي، كتاب دعوة الحق، العدد 69 السنة السادسة ذو الحجة 1407هـ 1997م مطابع رابطة العالم الإسلامية، مكة المكرمة.
- العدل والتسامح الإسلامي، أحمد المخز نجي، دعوة الحق العدد 67 السنة السادسة شوال 1407هـ 1987م مطابع رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الأولى رجب 1404هـ أبريل 1984، العدد الأول، مقال : الدولة وأركانها بين الشريعة والقانون، عارف أبو عبيد ص 71 إلى 105.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة التاسعة عشرة، العدد الثامن والخمسون، رجب 1425 هـ سبتمبر 2004م مقال : الثقافة الإسلامية ودراسة عقيدة الآخر، حمدي عبد الله الشرقاوي ص 263-298.
- الرسول واليهود وجها لوجه، سعد المرصفى، مؤسسة الرسالة ومكتبة ابن كثير، الطبعة الثانية 1423هـ 2002م بيروت والكويت.
- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح ، أبو الوليد الباجي 474هـ دراسة وتحقيق أحمد لبزار، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1411هـ 1991م المحمدية –المغرب.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني 852هـ دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى 1421هـ 2001م، مصر .
- فقه السيرة، محمد الغزالي، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثامنة 1408هـ 1988م، دار الكتب الحديثة القاهرة .
- فقه السنة، السيد سابق، الطبعة الرابعة 1403 هـ 1983م دار الفكر، بيروت.

- دبلوماسية النبي محمد صلى الله عليه وسلم، سهيل حسين الفتلاوي، الطبعة الأولى 2001م، دار الفرك العربي، بيروت.
- حرية الرأي، المستشار سالم البهنساوي، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م ، دار الوفاء مصر.
- أسلوب الحوار في القرآن الكريم إدريس أوهنا، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار أبي رقرق، الرباط المغرب.
- صحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي، تقديم عمر الأشقر ومراجعة همام سعيد، الطبعة الأولى 1415هـ 1995م دار النفائس الأردن.
- عيون الأثر في فنون المغازي والسير ، محمد عبد الله ابن سيد الناس، طبعة 1406هـ 1986م مؤسسة عز الدين، بيروت.
- تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعارف 1395هـ 1975م بيروت.
- أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (279هـ) تحقيق محمد حميد الله دار المعارف، مصر .